

التماس إعادة نظر

المبدأ :

أن الغش الذي يبني عليه التماس إعادة النظر هو ما كان خافياً على الخصم طيلة نظر الدعوى بحيث لم تتح له الفرصة لتقديم دفاعه فيه وتنوير حقيقته للمحكمة فتأثر به الحكم ، أما إذا كان ما بني عليه الالتماس مما تناولته الخصومة من قبل وكان محل أخذ ورد بين طرفيها فإنه لا يجوز أن يكون سبباً لالتماس إعادة النظر .

جامعة الدول العربية
المحكمة الإدارية

بعد سماع المرافعة ومطالعة الأوراق ،
والمداولة قانوناً ،

حيث أن وقائع الدعوى تتحصل في أن
الملمس أقام دعواه بصحيفة أودعها سكرتارية
المحكمة بتاريخ 2007/7/20 وأعلنت قانوناً
ابتغاء الحكم بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه ،
وفي الموضوع بإلغائه مع ما يترتب على ذلك
من آثار وإلزام الأمانة العامة بالمصروفات.

وقال شرحاً لدعواه أنه كان قد أقام الدعوى
رقم (3) لسنة 41 ق أمام المحكمة في
2006/2/12 ابتغاء الحكم بإلغاء قرار مجلس
إدارة صندوق الضمان الاجتماعي بغرض
الاستفادة من قرار مجلس الجامعة رقم 6530
على من تنتهي خدمتهم اعتباراً من 2005/3/3
فقط ، وبتاريخ 2007/5/21 قضت المحكمة
بقبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعاً ، وأنه
يلتمس إعادة النظر في هذا الحكم تأسيساً على
أسباب حاصلها أن الأمانة العامة عمدت إلى
إدخال الغش على المحكمة بتحديد مناط تمتع
الموظف المنتهية خدمته بأن يكون الموظف تحت
العلاج ويستمر تمتعه بتلك الخدمة لحين انتهاء
العلاج أو انقضاء 180 يوماً من انتهاء العلاج
أيهما أقل وهو ما يعني الا يتمتع الموظف أو أحد
أفراد أسرته بالخدمات ما لم يكن تحت العلاج ،
وهذا كاف للواقع حيث يتمتع الطاعن بالعلاج هو
زوجته بعد خروجه من الخدمة.وأضافت الأمانة
العامة غشاً جديداً بزعمها أن سريان قرار مجلس
الجامعة من تاريخ صدوره في 2005/3/3 هو
التفسير القانوني السليم ، ذلك أن الحكم الذي
استشهدت به الأمانة العامة في هذا الصدد هو
الغش بعينه إذ أنه لا يتعلق بسريان قرارات
مجلس الجامعة بصفة مطلقة بأثر فوري وإنما
يتعلق بمبدأ منح العلاوات الدورية ولا يتعلق
بالسريان بصفة عامة ، وازدادت الأمانة العامة
في تدليسها بزعمها أن تمتع المدعى بخدمة
الصندوق بعد انتهاء خدمته لا تكسبه مركزاً
قانونياً من شأنه الاستمرار في الخدمة حكماً

الحمد لله وحده وبعد ،

بتاريخ 2008/5/12م الموافق 1429/5/9هـ
انعقدت المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية
- الدائرة الثانية - المشكلة من :

فضيلة الشيخ/ على بن سليمان السعوي
رئيساً
وعضوية السيد المستشار / خالد عبد الله
السويدي

والسيد المستشار / محمد الدمرداش ذكي
العقالي

وبحضور مفوض المحكمة السيد المستشار /
أحمد محمد حامد

وسكرتارية السيد الأستاذ/ حسن عبد اللطيف
أمين سر المحكمة

أصدرت الحكم التالي
خلال الدورة الاستثنائية لعام 2008
في الدعوى رقم 42/9 ق

المقامة من :

السيد/ عبد الوهاب العبيدي الرائيسي
ضد

الأمين العام لجامعة الدول العربية بصفته

الوقائع :

معالي الأمين العام ، الامر الذي يكون معه الدفع المشار إليه في غير محله متعيناً رفضه.

وبجلسة 2008/4/21 قدم الحاضر عن الملتمس مذكرة بالتعقيب على تقرير مفوضي المحكمة قال فيها ان المستشار المفوض ساير الأمانة العامة في مزاعمها ، والتمس في نهاية مذكرته عدم الاعتداد بتقرير المستشار المفوض ، واحتياطياً إعادة التحضير لدورة قادمة.

وبهذه الجلسة الأخيرة قررت المحكمة إصدار حكمها بجلسة اليوم ،

وحيث أن مبني هذا الطعن بالتماس إعادة النظر أن الأمانة العامة عمدت إلى إدخال الغش على المحكمة بتحديد مناط تمتع الموظف المنتهية خدمته برعاية صندوق الضمان الاجتماعي ووجود تناقض في منطوق الحكم الملتمس إعادة النظر فيه.

وحيث أنه بالنسبة للسبب الأول من أسباب الالتماس ، فإنه لما كان المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الغش الذي يبني عليه التماس إعادة النظر هو ما كان خافياً على الخصم طيلة نظر الدعوى بحيث لم تتح له الفرصة لتقديم دفاعه فيه وتنبير حقيقة للمحكمة فتأثر به الحكم. وكان هذا الأمر الذي بني عليه الالتماس هو مناط تمتع الموظف المنتهية خدمته برعاية الصندوق هو ما تناولته الخصومة ، وكان محل أخذ ورد بين طرفيها ، وعلى أساسه رجحت المحكمة قول الأمانة العامة على قول الملتمس ، وحكمت للأمانة اقتناعاً منها ببرهانها فإنه لا يجوز أن يكون سبباً لالتماس إعادة النظر تحت ستار تسمية اقتناع المحكمة بالبرهان غشاً.

وحيث أنه عن السبب الثاني الذي يدعي فيه الملتمس أن منطوق الحكم قد تناقض مع بعضه ، فإنه لما كان المنطوق قد انتهى إلى قبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعاً استناداً إلى أن المدعى قد أحيل للتقاعد عند بلوغ السن القانوني بتاريخ 2005/2/5 وكان التعديل الذي أجراه مجلس الجامعة على نص المادة التاسعة من نظام

بالأمانة العامة ، وأضاف الملتمس أن منطوق الحكم الطعين يتناقض مع بعضه البعض حيث انتهى إلى نتيجة تغاير ما ابتغاه قرار مجلس الجامعة وساير مجلس إدارة الصندوق في اختراعاته وابتداعه تاريخاً لبدء سريان قرار مجلس الجامعة غاضاً البصر عما استقر عليه الفقه والقضاء بعدم المساس بالحقوق المكتسبة والقواعد العامة في سريان القانون من حيث الزمان وبجلسة 2008/2/6 تقرر حجز الدعوى لإيداع التقرير مع التصريح بتقديم مذكرات خلال أسبوعين للمدعى وخلال أسبوعين تالين للمدعى عليه ، وخلال الأجل المحدد أودع وكيل المدعى مذكرة ، صمم في نهايتها على طلباته السالفة الإشارة إليها بصحيفة الالتماس ، كما أودعت الأمانة العامة خلال الأجل المحدد لها مذكرة دفاع طلبت في ختامها الحكم أصلياً: بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية ، واحتياطياً: رفضها من الناحية الموضوعية.

وقدمت هيئة المفوضين تقريراً بالرأي القانوني لها قالت فيه أنه عن الدفع المبدي من الأمانة العامة بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية استناداً إلى أنه لم يستدل على وجود تظلم مقدم من الملتمس إلى السيد الأمين العام طبقاً لنص الفقرة الأولى من المادة التاسعة من النظام الأساسي للمحكمة ، فإن هذا الدفع مردود عليه بما جرى عليه نص المادة (12) من النظام الأساسي للمحكمة من انه ... ويجب أن يقدم الالتماس خلال ستين يوماً من تاريخ تكشف الواقعة الجديدة ، ولا يقبل الالتماس بعد سنة من تاريخ صدور الحكم.

والمستفاد من ذلك أن المشرع لم يشترط ثمة شروط شكلية في إقامة الالتماس - كطريق من طرق الطعن - سوى تقديم الالتماس خلال ستين يوماً من تاريخ تكشف الواقعة الجديدة أو تقديمه خلال سنة من تاريخ صدور الحكم ، ولم يشترط المشرع لتقديم الالتماس سابقة التظلم إلى

الصندوق قد صدر بتاريخ 2005/3/3 فمن ثم لا يثبت للمدعى ثمة حق في شموله بذلك التعديل بحسبانه من غير المخاطبين بأحكامه، وهذا الذي سطره الحكم الملتمس فيه لا يتعارض مع منطوقه ، الأمر الذي يكون معه الالتماس المائل قد جاء على غير سند من القانون متعيناً القضاء بعدم قبوله مع مصادرة الكفالة عملاً لحكم المادة 2/53 من النظام الداخلي للمحكمة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الالتماس شكلاً ورفضه موضوعاً ، ومصادرة الكفالة.

أمين سر المحكمة رئيس المحكمة